

قرار القانون الآتي :

ماده ١ — يجوز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين خريجي الجامعات في الوظائف الخالية أو التي تخلو الشركات التابعة للمؤسسات العامة دون التقيد بشرط إجراء امتحان المسابقة المنصوص عليه في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليها .

ويصدر بالتعيين قرار من الوزيرختص ببراعة القواعد المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويضع المبتعون وفقا لأحكام هذا القانون ، المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالفلات والأوضاع المفردة بين بين في وظائف الدرجة السادسة أو الكادر العالى بالحكومة .

ويجب استيفاء مسوغات التعيين خلال النسعة الأشهر التالية للتعيين بما في ذلك شهادة التجنيد وثبوت الياقة الطيبة أو الإعفاء منها طبقا للقانون وإلا اعتبر الموظف مقصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

ماده ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايور سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المخلفات السائلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية في المجاري العمومية والقوانين المعدهله ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المباني والمoad المتختلفة في المجاري العامة المعدي بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية في مجاري المياه المعدي بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين خريجي الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ بطريقة اختيار من يعينون في الوظائف الخالية عملا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وبعد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بالنشاء المجلس الأعلى للهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للهيئات العامة ؛

وعلى الأوامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن إعانته غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمي وعمال محلات الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛